

سلطنة عُمان
وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم (٢٠١٦/١٥٤)
بشأن أسس وضوابط تنقلات الهيئات
التدريسية والوظائف المرتبطة بها

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٧ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٦٩ باعتماد التقسيمات الإدارية لوزارة التربية والتعليم وتحديد
اختصاصاتها وتعديلاته،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٩ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/١٦٥ بشأن أسس وضوابط تنقلات الهيئات التدريسية والوظائف
المرتبطة بها من العمانيين .

"تقرر"

المادة الأولى: يعمل في شأن تنقلات أعضاء الهيئات التدريسية والوظائف المرتبطة بها وفق الأسس
والضوابط المرافقة .

المادة الثانية: يلغى القرار الوزاري (٢٠١٢/١٦٥) المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار
أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

د . مديحة بنت أحمد الشيبانية
وزيرة التربية والتعليم

صدر في: ١٥ / ٨ / ١٤٣٧ هـ

الموافق: ٢٠١٦ / ٥ / ٢٩ م



سلطنة عُمان
وزارة التربية والتعليم

أسس وضوابط تنقلات أعضاء الهيئات التدريسية والوظائف المرتبطة بها

الفصل الأول: التعريفات

المادة (١): في تطبيق أحكام أسس وضوابط تنقلات أعضاء الهيئات التدريسية والوظائف المرتبطة بها، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

الوزير: وزير التربية والتعليم.

الوزارة: وزارة التربية والتعليم.

المديرية: المديرية العامة للتربية والتعليم بالمحافظات، وإدارة التربية والتعليم بمحافظة الوسطى.

النقل الخارجي: النقل من مديرية إلى أخرى.

النقل الداخلي: النقل من مدرسة إلى أخرى داخل المديرية.

الجهة الطبية المختصة: وزارة الصحة والمستشفيات والمراكز والمجمعات الصحية الحكومية أو المؤسسات الصحية الخاصة داخل السلطنة وخارجها.

الحالة الصحية: مرض يعاني منه صاحب الطلب أو أحد أقاربه وهم: الزوج، أو الزوجة، أو الأبناء، موثقاً بتقرير طبي حديث صادر من الجهة الطبية المختصة.



الهيئة التدريسية: كل من يشغل وظيفة معلم بجميع مسمياتها الوظيفية في المدارس الحكومية من العُمانيين وأزواج العُمانيين من الجنسيات الأخرى.

الوظائف المرتبطة بالهيئات التدريسية: كل من يشغل وظيفة إدارية أو فنية في المدارس الحكومية من العُمانيين وأزواج العُمانيين من الجنسيات الأخرى باستثناء مديري المدارس ومساعدتهم.

حديثو التعيين: الذين لم توضع لهم تقارير تقييم أداء وظيفي حتى بداية إجراء حركة النقل.

النقاط: درجات تُمنح للحالات الراقبة في النقل موزعة على عدة عناصر، ويتم على أساسها تحديد أولوية النقل.

أقدمية طلب النقل: السنة التي يُقدم فيها طلب النقل، وتحتسب الأقدمية بالسنة.

أقدمية التعيين في الوزارة: تاريخ التعيين، وتحتسب بالسنة وليس بالشهر أو اليوم.

النقل بالتبادل: نقل اثنين أو أكثر من شاغلي ذات الوظيفة بالتبادل، سواء كان النقل خارجياً أم داخلياً.

الدرجات المالية الشاغرة: الدرجات المالية المعتمدة لتغطية احتياجات المديرات/الإدارة التعليمية من الوظائف.

الزيادة عن المعتمد: زيادة العدد القائم في مدرسة ما عن العدد المعتمد لها.

الفصل الثاني: الأحكام العامة

المادة (٢): تسري هذه الأسس والضوابط على الهيئات التدريسية والوظائف المرتبطة بها من العُمانيين وأزواجهم من الجنسيات الأخرى.

المادة (٣): يكون إجراءات النقل الخارجي والداخلي وفقاً للأسس والضوابط الواردة في هذا القرار، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.



- المادة (٤): يكون احتساب المدد المنصوص عليها في هذا القرار بالتقويم الميلادي.
- المادة (٥): تحدد فترة تقديم طلبات النقل الخارجي والغائها وتعديلها وتمديداتها من قبل وكيل الوزارة للشؤون الإدارية والمالية، كما يتم تحديد فترة تقديم طلبات النقل الداخلي من قبل المديرين العاملين بالمديريات على أن يتم الإعلان عنها في البوابة التعليمية، ولا تقبل أية طلبات بعد انتهاء الفترة المحددة.
- المادة (٦): يلتزم الراغبون في النقل بتقديم طلباتهم إلكترونياً ولا ينظر لأية طلبات تقدم يدوياً، وعليهم تعبئة جميع بياناتهم في برنامج النقل الإلكتروني وهم مسؤولون عن استكمالها وصحتها، وتشمل تلك البيانات: الحالة الاجتماعية، وتاريخ الحصول على آخر مؤهل دراسي لشغل الوظيفة، وتاريخ الميلاد مع إرفاق ما يبين ذلك.
- المادة (٧): يُعد طلب النقل بالتبادل ملغياً في حال تراجع أحد الأطراف عن رغبته في النقل قبل صدور القرار.
- المادة (٨): تتم إجراءات النقل الخارجي والداخلي مع نهاية العام الدراسي، ويجوز النقل بين الفصيلين الدراسيين أو في أي وقت خلال العام الدراسي في الحالات الاستثنائية التي يقرها الوزير وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل.
- المادة (٩): على الراغبين في النقل الخارجي اختيار رغبة أو أكثر من بين الرغبات العشرة المتاحة للنقل على أن ترتب الرغبات حسب الأولوية، وعلى الراغبين في النقل الداخلي اختيار المدارس التي يرغبون في النقل إليها حسب الولايات بالمحافظة.
- المادة (١٠): يجب تنفيذ قرار النقل الداخلي أو الخارجي وفق التاريخ المحدد بالقرار.
- المادة (١١): تطبق أحكام المساءلة الإدارية الواردة بقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية في حالة عدم تنفيذ قرار النقل الخارجي أو الداخلي، بعد إخلاء طرف الموظف إدارياً بواسطة جهة العمل.
- المادة (١٢): استمارة طلب النقل الخارجي أو الداخلي صالحة لمدة عام دراسي واحد، وتعد الاستمارة ملغاة في حال عدم تجديدها في العام الدراسي التالي.



المادة (١٣): يجوز لطالب النقل أن يتقدم بطلب نقل خارجي وداخلي في آن واحد، وفي حال الموافقة على طلب النقل الخارجي يلغى طلب النقل الداخلي تلقائياً .

المادة (١٤): يكون تسلسل أولوية النقل الداخلي على الترتيب الآتي:

- أ . مصلحة العمل
- ب . الزيادة عن المعتمد
- ج . تحقيق رغبة طالب النقل
- د . النقل بالتبادل .

المادة (١٥): في حال تغيير الرغبة الأولى في النقل الخارجي والداخلي يحتفظ مقدم الطلب بنقاط أقدمية طلبه .

المادة (١٦): في حالة إلغاء طلب النقل أو عدم تجديده يفقد مقدم طلب النقل نقاط أقدمية طلبه عن السنوات التي لم يحدد فيها طلب النقل، مع الاحتفاظ بنقاط أقدمية طلب النقل عن السنوات التي يستحقها قبل الإلغاء .

المادة (١٧): يكون ترتيب الراغبين في النقل الخارجي حسب الأعلى نقاطاً لكل رغبة، وفي النقل الداخلي يكون الترتيب للأعلى نقاطاً في جميع الرغبات .

المادة (١٨): مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٤)، تكون الأولوية في التوزيع الداخلي للشواغر بالمديرية على الترتيب الآتي:

- أ . مصلحة العمل
- ب . الزيادة عن المعتمد
- ج . العائدين من الدراسة
- د . مقدمي طلبات النقل الداخلي
- هـ . المنقولين خارجياً
- و . التعيينات الحديثة .



- المادة (١٩): بعد الانتهاء من حركة النقل الداخلي، يتم توزيع المنقولين خارجياً إلى المديرية وفقاً للشواغل لأبناء المحافظة حسب الولاية ثم الأعلى نقاطاً .
- المادة (٢٠): في حال إلغاء مدرسة من المدارس، تحتسب نقاط أقدمية الطلب لطالبي النقل للرغبة المتاحة حسب تدرج رغباتهم .

الفصل الثالث: حالات النقل

المادة (٢١): تصنف حالات النقل وفق الآتي:

أولاً- النقل الخارجي وتدرج تحته الحالات الآتية:

- (١) النقل لمصلحة العمل .
- (٢) النقل تحقيقاً لرغبة طالب النقل .
- (٣) النقل بالتبادل .

ثانياً- النقل الداخلي وتدرج تحته الحالات الآتية:

- (١) النقل لمصلحة العمل .
- (٢) النقل بسبب الزيادة عن المعتمد .
- (٣) النقل تحقيقاً لرغبة طالب النقل .
- (٤) النقل بالتبادل .

الفصل الرابع: الأسس والضوابط لحالات النقل المختلفة

المادة (٢٢): يكون النقل داخلياً أو خارجياً وفقاً للأسس والقواعد الآتية:

أولاً- النقل الخارجي:

- (أ) النقل لمصلحة العمل .
- يكون النقل وفق مقتضيات مصلحة العمل .



(ب) النقل تحقيقاً لرغبة طالب النقل:

- يتم النقل في هذه الحالة عند توفر الدرجات المالية الشاغرة، ويُطبق عليه نظام النقاط، وفي ضوء مجموع النقاط تحدد أولوية النقل من بين الراغبين، ويكون ترتيبهم في النقل حسب ما ورد في البند (١٦) من الفصل الثاني، وفقاً للعناصر الآتية:

- ١- أقدمية طلب النقل: وتحتسب لها (٨) نقاط عن كل سنة تمضي على الطلب من تاريخ تقديمه.
- ٢- تقرير تقييم الأداء الوظيفي: ويُعدّ بآخر تقرير تقييم أداء وظيفي، وتحتسب له النقاط وفق الجدول الآتي:

عدد النقاط	التقدير
٨	ممتاز (٩٠-١٠٠)
٦	جيد جداً (٨٠-٨٩)
٤	جيد (٧٠-٧٩)
٢	مقبول (٥٥-٦٩)
٠	ضعيف (١-٥٤)

* بالنسبة لحديثي التعيين، يُعدّ بالمعدل التراكمي وفق المعادلة الآتية: المعدل الحاصل عليه مقسوماً على أعلى معدل في تلك الجامعة مضروباً في ١٠٠، ويرصد له التقدير والنقاط وفق الجدول أعلاه.

$$\text{المعدل الحاصل عليه} = 100 \times \frac{\text{أعلى معدل في الجامعة}}{100}$$

- ٣- أقدمية التعيين: وتحتسب لها (٨) نقاط عن كل سنة تمضي على التعيين.



٤- الحالة الاجتماعية: ويقصد بها الحالة الاجتماعية التي يكون عليها طالب النقل عند التقدم بطلبه مثبتة بمسندات رسمية حديثة، وتحسب لها النقاط وفق الجدول الآتي:

الحالة الاجتماعية	عدد النقاط
الأرمل/الأرملة مع أولاد	١٠
المطلق/المطلقة مع أولاد (إثبات حضنة الأولاد)	١٠
المتزوج/المتزوجة مع أولاد	٨
المتزوج/المتزوجة بدون أولاد	٦
الأرمل/الأرملة بدون أولاد	٦
المطلق/المطلقة بدون أولاد	٤
الأعزب	٤

٥- الحالة الصحية: وتحدد بموجب تقارير طبية حديثة ومترجمة إلى اللغة العربية وصادرة من الجهة الطبية المختصة، ومعتمدة من وزارة الصحة، موضحاً بها الحالة الصحية ونوع المرض وصعوبة الحالة لطالب النقل أو الزوج أو أحد الأبناء، وتحسب لها نقطتان.

*في حال التساوي في مجموع النقاط في العناصر المشار إليها، يقدم الأعلى درجة في عنصر أقدمية طلب النقل، ثم عنصر أقدمية التعيين، ثم عنصر الأداء الوظيفي، ثم عنصر الحالة الاجتماعية، ثم عنصر الحالة الصحية.

وفي حال التساوي في كل عنصر من العناصر يقدم الأسبق حصولاً على المؤهل الدراسي المطلوب لشغل الوظيفة فالأكبر سناً.

(ج) النقل بالتبادل:

- يتم النقل في هذه الحالة وفق الضوابط الآتية:

- ١- تكون الأولوية للنقل لمن هم في قائمة الانتظار.
- ٢- تطابق الوظيفة والتخصص لطالبي النقل بالتبادل.
- ٣- وحدة الجنس (ذكر/ذكر) (أنثى/أنثى).
- ٤- يكون النقل الخارجي على مستوى المحافظات، ويكون النقل الداخلي على مستوى ولايات المحافظات، وعلى مستوى المدارس داخل الولاية.



ثانياً - النقل الداخلي:

(أ) النقل لمصلحة العمل.

يكون النقل وفق مقتضيات مصلحة العمل.

(ب) النقل بسبب الزيادة عن المعتمد:

يتم النقل لسد العجز في وظائف الهيئات التدريسية والإدارية والفنية في المدارس من خلال الزيادة الموجودة بالمدارس الأخرى في نطاق المحافظة، وفق الضوابط الآتية:

(١) النقل من مدرسة ذات مرحلة تعليمية إلى مدرسة أخرى ذات مرحلة تعليمية أعلى:

- ينقل الأكثر إجادة في تقرير تقييم الأداء الوظيفي، وفي حال التساوي ينقل الأقدم بالمدرسة ثم الأكبر سناً، ويكون النقل بين مدارس الولاية الواحدة، مع جواز امتداده لمدارس الولايات المجاورة.

(٢) النقل من مدرسة ذات مرحلة تعليمية إلى مدرسة أخرى من المرحلة نفسها:

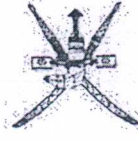
- ينقل الأقدم بالمدرسة وفي حال التساوي ينقل الأكبر سناً، ويكون النقل بين مدارس الولاية الواحدة مع جواز امتداده لمدارس الولايات الأخرى.

(ج) النقل تحقيقاً لرغبة طالب النقل:

يطبق في شأنه كافة الضوابط الخاصة بمجاله النقل الخارجي البند (ب) الواردة في (أولاً) من هذا الفصل.

(د) النقل بالتبادل:

يطبق في شأنه كافة الضوابط الخاصة بمجاله النقل الخارجي، مع أخذ الرأي الفني لمشرف المادة أو المجال أو المعلم الأول إذا كان النقل لمرحلة أعلى لأحد الطرفين، ويكون على مستوى الولايات بالمحافظة.



سلطنة عُمان
وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم (٨٨ / ٢٠١٧)
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٢٠١٦/١٥٤)
بشأن أسس وضوابط تنقلات الهيئات التدريسية والوظائف المرتبطة بها

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢٠ / ٢٠٠٤،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٣٧ / ٢٠٠٨ بتحديد اختصاصات وزارة التربية
والتعليم واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ٩ / ٢٠١٠،
وإلى القرار الوزاري رقم ٦٩ / ٢٠٠٨ باعتماد التقسيمات الإدارية لوزارة التربية
والتعليم وتحديد اختصاصاتها وتعديلاته،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/١٥٤ بشأن أسس وضوابط تنقلات الهيئات
التدريسية والوظائف المرتبطة بها،
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

تقرر

المادة الأولى: يستبدل بتعريف "المديرية" الوارد في المادة الأولى من الفصل

الأول من القرار الوزاري رقم (٢٠١٦/١٥٤) المشار إليه،
التعريف الآتي: " المديرية العامة للتربية والتعليم بالمحافظات،
وإدارة التربية والتعليم بمحافظة الوسطى، ومدارس التربية الخاصة
التي تشرف عليها المديرية العامة للبرامج التعليمية".

المادة الثانية: يستبدل بعبارة "التقويم الميلادي" الواردة في المادة (٤) من الفصل

الثاني من القرار الوزاري رقم (٢٠١٦/١٥٤) المشار إليه، عبارة
"العام الدراسي".

المادة الثالثة: يستبدل بنص المادة (٦) من الفصل الثاني من القرار الوزاري رقم

(٢٠١٦ / ١٥٤)، النص الآتي: المادة (٦) لن يعتد إلا بالطلبات
الإلكترونية التي تقدم عبر الموقع الإلكتروني للوزارة التعليمية،



وعلى مقدم الطلب تعبئة جميع البيانات الواردة في برنامج النقل الإلكتروني، والتي تشمل البيانات الشخصية والوظيفية وتاريخ الميلاد، والحالة الاجتماعية، والحالة الصحية إن وجدت، وتاريخ الحصول على آخر مؤهل دراسي لشغل الوظيفة. ولن يتم احتساب أي نقاط عن أي حالة من الحالات، إذا لم يرفق مقدم طلب النقل المستندات التي تثبت تلك الحالة".

المادة الرابعة: يستبدل بنص المادة (٩) من الفصل الثاني من القرار الوزاري رقم (٢٠١٦/١٥٤) المشار إليه، النص الآتي: المادة (٩) "على الراغبين في النقل الخارجي اختيار رغبة أو أكثر من بين الرغبات المتاحة للنقل على أن يتم ترتيب الرغبات حسب الأولوية، وعلى الراغبين في النقل الداخلي اختيار المدارس المتاحة التي يرغبون في النقل إليها حسب الولايات بالمديرية التعليمية/الإدارة بالمحافظة".

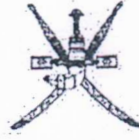
المادة الخامسة: يُضاف إلى المادة (١٥) من الفصل الثاني من القرار الوزاري رقم (٢٠١٦/١٥٤) فقرة جديدة، تنص على الآتي: "وفي حال تم تلبية طلب النقل على الرغبة الأولى يعتبر الطالب منتهياً، ولا يتم احتساب نقاط أقدمية لأي طلب نقل (داخلي أو خارجي) جديد لاحق بعد ذلك".

المادة السادسة: يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

المادة السابعة: يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

د. مديحة بنت أحمد الشيبانية
وزيرة التربية والتعليم

صدر في : ١٤٣٨ / ٦ / ١٠ هـ
الموافق : ٢٠١٧ / ٣ / ٩ م



سلطنة عُمان
وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم (٢٠١٦/٢٣٨)
بتعديل الفقرة الأولى من البند (ب/أولاً) من المادة (٢٢)
من الفصل الرابع من القرار الوزاري (٢٠١٦/١٥٤)
بشأن أسس وضوابط تنقلات الهيئات التدريسية والوظائف المرتبطة بها

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠،
وإلى اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠١٠/٩،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٧ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٦٩ باعتماد التسييمات الإدارية لوزارة التربية والتعليم وتحديد اختصاصاتها وتعديلاته،
وإلى القرار الوزاري رقم (٢٠١٦/١٥٤) بشأن أسس وضوابط تنقلات الهيئات التدريسية والوظائف المرتبطة بها،
وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

تقرر

المادة الأولى: تُعدل الفقرة الأولى من البند (ب/أولاً) من المادة (٢٢) من الفصل الرابع من القرار الوزاري
رقم (٢٠١٦/١٥٤) المشار إليه على النحو الآتي:

(ب) النقل تحقيقاً لرغبة طالب النقل:

- يتم النقل في هذه الحالة عند توافر الدرجات المالية الشاغرة، ويطبق عليه نظام النقاط،
وفي ضوء مجموع النقاط تحدد أولوية النقل من بين الراغبين، ويكون ترتيبهم في النقل حسب
ما ورد في المادة (١٧) من الفصل الثاني، وفقاً للعناصر الآتية.

المادة الثانية: يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة: على المعنيين تنفيذ هذا القرار كلاً في مجال اختصاصه.

د. مديحة بنت أحمد الشيبانية
وزيرة التربية والتعليم

صدر في: ٢٠١٦/١٠/٢٥

الموافق: ٢٠١٦/٧/٢٥